وضمني بألف فإن لم يف لها بشرطها فعليه الأقل من المسمى أو
الألف الذي شرطته ويحتمل أن لا يستحق شيئا من العوض لأنها إنما
بذلته بشرط يوجد فلا يستحقه كما لو طلقها بغير عوض **مسألة**
قال وإذا خالع العبد زوجته من شيء جاز وهو لسيده وجملة ذلك
أن كل زوج صح طلاقه صح خلعه لأنه إذا ملك الطلاق وهو
مجرد إسقاط من غير تحصيل شيء فلأن يملكه محصلا للعوض أولى والعبد
يملك الطلاق فيملك الخلع وكذلك المكاتب والسفيه وفي الصبي
المميز وجهان بناء على صحة طلاقه ومن لا يصح طلاقه كالطفل والمجنون
لا يصح خلعه لأنه ليس من أهل التصرف ولا حكم لكلامه ومتى
خالع العبد كان العوض لسيده من الكتابة لسيده وسائر من ذكرنا
بالعوض لهم ويجب تسليم العوض إلى سيد العبد وولي المحجور عليه
لأن العوض في خلع العبد ملك لسيده فلم يجز تسليمه إلى غيره إلا
بإذن وولي المحجور عليه هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه
وأما المكاتب فيدفع العوض إليه لأنه هو الذي يتصرف لنفسه وقال
القاضي يصح قبض العبد والمحجور عليه للعوض لأن من صح خلعه صح قبضه
للعوض كالمحجور عليه لفلس واحتج **بقول أحمد** ما ملكه العبد من خلع
فهو لسيده وإن استهلكه لم يرجع على الواهب والمختلعة بشيء والمحجور
عليه في معنى العبد والأولى أنه لا يجوز لأن العوض في الخلع لسيد العبد
ولا يجوز دفعه إلى غير من هو له بغير إذن مالكه والعوض في حكم المحجور
عليه ملك له إلا أنه لا يجوز تسليمه إليه لأن الحجر إذا منعه من التصرف
وجعل كلام أحمد على ما إذا أتلفه العبد قبل تسليمه إليه وعلى أن عدم

الرجوع

الرجوع عليه لا يلزم منه جواز الدفع إليه فإنه لو رجع عليها لرجعت
على العبد وتعلق حقها برقبته وهي ملك السيد فلا فائدة في الرجوع
عليها بما يرجع به على ماله ولو سلمت العوض إلى المحجور عليه لم
يبرأ فإن أخذه الولي منه برئت وإن أبقاه وإن أتلفه فإن لوليه
الرجوع عليها به **فصل** وقد توقف أحمد في طلاق زوجة
ابنه الصغير وخلعه إياها وسأله أبو الصقر عن ذلك فقال
قد قيل وكأنه رآه **قال** أبو بكر لم يبلغني في هذه المسألة
إلا ما رواه أبو الصقر على قولين أحدهما يملك ذلك وهو قول
عطاء وقتادة لأن ابن عمر طلق على ابن له معتوه رواه الإمام أحمد
وعن عبد الله بن عمر أن المعتوه إذا عبث بأهله طلق عليه وليه
قال عمرو بن شعيب وجدنا ذلك في كتاب عبد الله بن عمرو
ولأنه يصح أن يزوجه فصح أن يطلق عليه إذا لم يكن متهما كالحاكم
يفسخ للإعسار ويزوج الصغير **والقول** الآخر لا يملك
ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه **وعن** عمر أنه
قال إنما الطلاق بيد الذي له الفرج ولأنه إسقاط لحقه
فلم يملكه كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص ولأن طريقه
الشهوة فلم يدخل في الولاية والقول في زوجة عبده الصغير
كالقول في زوجة ابنه الصغير لأنه في معناه **مسألة**
قال وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها
فالخلع واقع وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة وجملة الأمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)